رقابة القضاء على قرار حل البرلمان

م.د.أحمد صبار عبد الأمير

Ahmed.sabbar@sadiq.edu.iq

جامعة الامام جعفر الصادق(ع)/ كلية القانون

Oversight of the judiciary over the decision to dissolve parliament

Dr. Ahmed Sabbar Abdel Amir

Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him)/ College of Law

المستخلص/ بات حل البرلمان ورقابة القضاء على قرار الحل، من الموضوعات التي تشغل حيزا من اهتمام المختصين بالقانون الدستوري، وتثير جدلا كبيرا بين المهتمين بهذا الشأن، سيما في ظل تزايد أهمية القضاء الدستوري وتعاظم دوره، فنهاك من يرى إن للقضاء الدستوري أن يحل البرلمان دون الحاجة إلى نص دستوري يمنحه هذا الاختصاص، فالحل هنا يتمثل بجزاء عدم التزام البرلمان بالدستور كأن لا يلتزم البرلمان بالمدد الدستورية التي يحددها الدستور لانتخاب رئيس الجمهورية أو تكليف رئيسا للوزراء، وبناء على ذلك، يرى البعض أن القضاء لا يحتاج إلى نص يمنحه اختصاص حل البرلمان، وفي المقابل يرى البعض الآخر أن الحل لا يكون إلا للجهة صاحبة الاختصاص التي منحت هذا الحق بنص دستوري، وما بين هذا وذاك، إن سلطة القضاء الدستوري المختص في الدولة تضيق وتتسع تبعا لهذه الآراء المختلفة، كما ينظر القضاء الدستوري بصحة قرار الحل من خلال النظر بالدعوى بالطرق التي تحددها الدساتير في الدول المختلفة، وقد يكون قرار الحل مخالفا للدستور فيتم إلغاءه أو يكون مطابقا للدستور فترد الدعوى، ويتم ذلك من خلال الوقوف على مدى مراعاة القرار لشروط وقيود قرار الحل وخلوه من العيوب التي يمكن أن تبطله. **الكلمات المفتاحية:** القضاء , البرلمان , حل

Abstract /The dissolution of Parliament and the judicial oversight over the dissolution decision has become one of the issues that occupy a space of interest for specialists in constitutional law, and raise great controversy among the accused in this regard, especially in light of the increasing importance of the constitutional judiciary and the growing role of its role. A constitutional text grants him this competence. The solution here is the penalty for Parliament's non-compliance with the constitution, as if Parliament does not abide by the constitutional periods specified by the constitution to elect the President of the Republic or assign a Prime

Minister. Accordingly, some believe that the judiciary does not need a text that grants it the competence to dissolve Parliament, and in contrast, others believe that the solution is only for the authority that has jurisdiction that granted this right by a constitutional text, and between this and that, the authority of the competent constitutional judiciary in the state is narrowing It expands according to these different opinions, and the constitutional judiciary considers the validity of the dissolution decision by considering the case in the ways determined by the constitutions in different countries. And the limitations of the resolution of the solution and its freedom from defects that can invalidate it. **Keywords:** judiciary, parliament, dissolution

أولا: مقدمة: يبسط القضاء الدستوري رقابته على قرار حل البرلمان كونه من القضايا المهمة في مصير الدولة، لأن الأخير صمام الأمان في صون الحقوق، ويمنع التعسف في استخدام السلطة، من خلال بسط رقابته على القوانين والقرارات التي تمس مصالح الجهات التي تهم الدولة بأسرها، فلم تعد الرقابة القضائية تقتصر على دستورية القوانين وتفسيرها، بل تحال إليها النزاعات بين السلطات المختلفة، وكذلك يبت القضاء الدستوري بمشروعية القرارات التي تصدرها السلطات في الدولة، لذلك لقد عملت الدول على تضييق أو حظر إعمال مبدأ السيادة لكي يتسنى للقضاء مراقبة المراسيم والقرارات وغيرها من القرارات التي يصدرها رئيس الدولة.

ثانيا: أهمية الموضوع تأتي أهمية الموضوع من الدور المهم الذي يؤديه القضاء في الرقابة على قرار حل البرلمان بغية عدم تعسف الجهات المختصة باستخدامه، والتأكد من مراعاة القواعد الشكلية والموضوعية في هذه المسألة.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني كافٍ لقرار حل البرلمان الرقابة القضائية عليه، وفي الطبيعة القانونية لقرار الحل كونها تؤثر في الرقابة القضائية على قرار الحل، الأمر الذي يشكل فراعا يدفع للتساؤل حول كيفية ممارسة الرقابة القضائية على الحل، والوقوف على فلسفة القضاء الدستوري في دول مختلفة، مما قد يؤثر على دور وأهمية القضاء المختص ضيقا واتساعا.

رابعا: نطاق البحث: أما عن نطاق البحث فيشمل الرقابة القضائية على قرار حل البرلمان في دول مختلفة، وبذلك تخرج الرقابة السياسية والرقابة الشعبية عن نطاق البحث.

خامسا: منهج البحث: بخصوص منهج البحث، سوف نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج الوصفي نصف الرقابة القضائية على قرار الحل، أما المنهج

التحليلي فمن خلاله نحلل موقف القضاء من قرار حل البرلمان، كما نقف عند دول مختلفة كالعراق ومصر والكويت والمانيا للوقوف على رقابة قضائها على قرار الحل.

سادسا: خطة البحث: سنقسم خطة البحث على مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه قرار حل البرلمان، والمبحث الثاني نتناول فيه فلسفة القضاء المختص بالرقابة على قرار الحل.

المبحث الأول

قرار حل البرلمان

إن قيام الجهة المختصة بحل البرلمان يرتب نتائج لا بد من الوقوف عندها، تكمن في معرفة الطبيعة القانونية لقرار الحل، فهل يصدر بقرار إداري، أم بقانون، أم بقرار تشريعي؟ وهل يمكن أن يصدر الحل بقرار قضائي؟ إن صدور قرار الحل بإحدى الطرق المذكورة تحدد الطبيعة القانونية بقرار حل البرلمان,وكذلك لا بد من صدور قرار الحل خاليا من العيوب الدستورية (أوجه عدم الدستورية بقرار الحل)سواء كان العيب متعلق بالاختصاص، أم بالشكل، أم الموضوع، فلو شاب قرار الحل عيبا من أحد هذه العيوب الدستورية سيجعل منه قرارا قابلا للإلغاء كونه جاء مخالفا للدستور أو القوانين المكلمة له, ومن أجل الوقوف على هذه المسائل والإجابة عليها، سنقسم هذا المطلب على مطلبين، نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية لقرار حل البرلمان، أما المطلب الثاني فنتناول فيه أوجه عدم الدستورية لقرار الحل، وكما يلي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرار حل البرلمان

يختلف قرار حل البرلمان بحسب الجهة التي يصدر منها، فما يصدر من رئيس الجمهورية يسمى مرسوما جمهوريا، وإن صدر من الملك يسمى مرسوما ملكيا وهذا ما يجري في الحل الرئاسي، أما إذا صدر من الوزارة فيكون القرار وزاريا وهذا ما يجري في الحل الوزاري ، وقد يصدر من البرلمان نفسه فيسمى قانونا أو قرارا برلمانيا وهذا ما يجري في الحل الذاتي , إن اختلاف الجهة التي تصدر القرار قد يؤثر على الطبيعة القانونية لقرار الحل، فقد يكون قرارا إداريا صادرا من السلطة التنفيذية، وقد يكون ذاتيا صادرا بقرار برلماني صادر من السلطة التشريعية، وقد يكون الحل تلقائيا مرتبط بحال يحدده الدستور دون الحاجة لتدخل جهة معينة، وقد يكون الحل الشعبي وهو نصت عليه بعض الأنظمة التي تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة وهذا ما سنبينه تباعا .

أولا : الحل بالقرار الإداري: ويختلف الباحثون في مسألة تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي فيرى البعض وفقا للمعيار الشكلي إن ما يصدر من السلطة التنفيذية يعد قرارا إداريا

لذلك يعد مرسوم حل البرلمان، وقرار الوزارة بحل البرلمان قرارا إداريا كونه صادر من السلطة التنفيذية. أما الاتجاه الموضوعي فيعتمد على طبيعة العمل وموضوعه بصرف النظر عن الجهة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتبعت في إصداره فإذا تمثل العمل في قاعدة عامة مجردة عُدّ عملاً تشريعياً، أما إذا تجسد في قرار فردي يخص فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم فأنشأ مركزاً قانونياً خاصاً عُدّ قرارا إدارياً [١].

وهذا يعني إن قرار حل البرلمان الصادر من السلطة التنفيذية سواء كان بمرسوم ملكي أو أميري، أو مرسوم جمهوري كما في الحل الرئاسي، أو كان صادرا بقرار وزاري كما في الحل الوزاري، يُعد قرارا إداريا في كلا الاتجاهين (الشكلي والموضوعي).

ويذهب بعض آخر إلى عد قرار الحل عملا من أعمال السيادة التي يمارسها الرئيس وفقا لصلاحياته الدستورية، وهذا يعد خرقا واضحا لمبدأ الشرعية[٢]، لذلك قام واضعو الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ بحظر النص يحصن القوانين أي عمل أو قرار إداري من الطعن بقوله (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)[٣] .

وللوقوف على قرار الحل نتناول، هذه القرارات على اختلاف تسميتها، فمنها ما يصدره رئيس الجمهورية من مراسيم جمهورية ، وهو ما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ بقوله (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية: ... سابعا:- اصدار المراسيم الجمهورية...)[٤] ومنها ما يصدر بمرسوم ملكي (يمكن لرئيس الحكومة ... إقتراح حل مجلس النواب والمجلس الاستشاري وذلك بمرسوم ملكي وإن هذا المرسوم يحل المجلسين ويحدد تأريخ الانتخابات)[٥]، وهذا ما أخذ به القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بقوله (الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب ... ويحله، وفقا لأحكام هذا القانون)[٦].

أما الحل الوزاري، إن الوزارة تقدم طلبا للرئيس الذي بدوره يصدر مرسوما بحل البرلمان، من الدساتير التي أخذت بالحل الوزاري دستور اليابان لعام ١٩٤٧، حيث يقوم الامبراطور بحل البرلمان بناء على طلب الحكومة[٧], إن هذه المراسيم والقرارات التي تصدر عن رئيس الدولة، وفقا

---

[١]) ينظر : فارس عبد الرحيم حاتم ، حدود رقابة القضاء على القرارات التي لها قوة القانون ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ص٣٢-٣٣.

[٢]) ميسون علي عبد الهادي الحسناوي ، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥، ص١٠٤.

[٣]) المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[٤]) المادة (٧٣/ ف سابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[٥]) المادة (١١٥/ ١) من الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨.

[٦]) المادة (٢/٢٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

[٧]) د. سيروان زهاوي ، النظام البرلماني ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٣٤٧.

لصلاحياته الدستورية تعد قرارات إدارية على الرغم من اختلاف الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الطعن بهذه القرارات[١]، كما سنبين في المطلب الثاني في فلسفة رقابة القضاء على قرار حل البرلمان.

وهذا يعني، إن مرسوم حل البرلمان هو قرار إداري ولا يختلف من حيث الطبيعة القانونية عن الأخير وإن كان صادرا من الرئيس بناء على نص دستوري وفقا لصلاحياته الدستورية[٢].

ثانيا: الحل التلقائي: قد يكون حل البرلمان بحكم القانون ، بذلك يكون الحل تلقائيا ، وبموجب ذلك يرتبط حل البرلمان بأمر معين يحدده الدستور، فإذا وقع هذا الحدث يتم حل البرلمان بشكل حتمي، بذلك لا تلعب إرادة الجهة المختصة بالحل أي دور لأن الحل قد وقع بموجب الدستور وبشكل تلقائي، ومثاله أن يحدد الدستور مدة معينة بعد الانتخابات للبرلمان من أجل تشكيل الحكومة، فإذا ما أخفق يُحل البرلمان بشكل تلقائي دون الحاجة إلى قرار[٣]، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الحل، القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥[٤].

ولعل هذا النوع من الحل بات الأخذ به ضروريا لمواجهة عدم التزام البرلمان بالتوقيتات التي يحددها الدستور، لذلك نرى إن أخذ الدستور بالحل التلقائي يخلص المؤسسات الدستورية من الكثير من الأزمات.

ثالثا: الحل الشعبي: أخذت بعض من دساتير الولايات السويسرية والالمانية التي تأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة بصلاحية مجموعة من الناخبين الذين انتخبوا البرلمان بتقديم طلب حل المجلس قبل انتهاء مدة ولايته، بشروط تضمن جدية الطلب والاصرار عليه، منها يجب ان يكون طلب حل البرلمان مقدما من عدد من الاشخاص محدد بالدستور، وبعد ذلك يصار إلى استفتاء

---

[١])ميسون علي عبد الهادي الحسناوي ، مصدر سابق ، ص١٠٥-١٠٦.

[٢]) الفرق بين القرار والمرسوم التشريعي، بحث منشور على الإنترنت : http:/www.google.iq/amp/s/yusrancorp.wordpress.com أخر زيارة للموقع في ١٢/٧/ ٢٠١٦.

[٣]) د. دانا عبد الكريم سعيد ، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة – دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٧٩.

[٤]) تناول القانون الأساسي العراقي الحل في الباب التاسع بعنوان تبديل أحكام القانون الأساسي فنصت المادة (١١٨) على ما يأتي (يجوز لمجلس الأمة خلال سنة واحدة ابتداء من تنفيذ هذا القانون ، أن يعدل أيا كان من الأمور الفرعية في هذا القانون، أو الاضافة إليها لأجل القيام بأغراضه على شرط موافقة مجلس الأمة بأكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين) ، أما المادة (١١٩) فنصت على (عدا ما نص عليه في المادة السابقة، لا يجوز قطعياً إدخال تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه، ولا بعد تلك المدة أيضاً إلا على الوجه الآتي : كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه، وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضاً، يعرض على الملك ليصدق وينشر.)

شعبي عام يقرر الشعب من خلاله أما حل البرلمان فيذهب لانتخابات جديدة، أو عدم حله فيبقى البرلمان يمارس مهامه حتى انتهاء مدة ولايته[١].

رابعا: الحل الذاتي: يمكن للبرلمان أن يقرر حل نفسه، وهذا ما قام به مجلس النواب العراقي في عام ٢٠٢١ قبل أن تنتهي ولايته بعام تقريبا من أجل اجراء انتخابات مبكرة، وهذا ما يُعرف بالحل الذاتي، إن قرار البرلمان بحل نفسه وإن كان صادرا من البرلمان نفسه، لكنه جاء نتيجة عوامل قانونية وظروف سياسية وتحركات شعبية دفعت بالمجلس إلى حل نفسه بنفسه للخروج منها وتجاوز آثارها. والتساؤل الذي يثار هنا، هل يمكن اعتبار هذا النوع من الحل صادرا بقانون ؟ أم إن صدور الحل من قبل البرلمان لا يعد قانونا بل قرارا، لأن البرلمان يستطيع اصدار القرارات أيضا ، وبالتالي يكون قيام البرلمان بحل نفسه هو قرارا وليس قانونا؟

للإجابة على هذا التساؤل ، إن ليس كل ما يصدر من البرلمان يُعد قانونا ، فلا يقتصر دور البرلمان على اصدار القوانين، كما إن حل البرلمان لا تتوفر فيه صفات القانون من عمومية وتجريد واستمرارية ، بذلك إن حل البرلمان لنفسه لا يعد قانونا بل قرارا ، ومع ذلك قد ينص الدستور على ان الحل يكون بقانون, وإن كان البرلمان لا يقتصر عمله على تشريع القوانين، بل يصدر القرارات والتوصيات[٢] من أجل ممارسة مهامه المتعددة ومنها الرقابة ، والتساؤل هنا، هل يعد قرار البرلمان بحل نفسه قرارا برلمانيا بوصفه قرارا صادرا من جهة تشريعية وهو البرلمان ؟ إن الأقرب في قرار حل البرلمان لنفسه هو قرار برلماني (قرار تشريعي)، وذلك لأن هذا القرار ليس قانونا، وكذلك ليس قرارا إداريا كونه صادرا من جهة تشريعية, ونص النظام الداخلي الملغى للمحكمة الاتحادية العليا في العراق على القرارات بالقول :(إذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها ، أثناء نظرها الدعوى ، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات ...)[٣]، مما يدفع إلى امكانية أن يكون قرار البرلمان بحل نفسه قرارا تشريعيا.

بذلك ومما تقدم، إن الطبيعة القانونية لقرار الحل تختلف بحسب الجهة التي أصدرت الحل، فإنه قرار إداريا إذا كان صادرا من السلطة التنفيذية سواء كانت من رئيس الدولة أم الوزارة، وقرارا تشريعيا إذا كان صادرا من البرلمان في حالة الحل الذاتي.

المطلب الثاني

[١]) لمى علي فرج، الحل الشعبي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، عدد٨٦، ٢٠٠٨، ص٥٢١.

[٢]) يصدر البرلمان التوصيات عندما يكون العمل خارجا عن سلطته ومن مهام سلطة أخرى كأن تكون السلطة التنفيذية ، أو عندما لا يكتمل النصاب القانوني للجلسة.

[٣]) المادة (٣) من النظام الداخلي اجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملغى في العراق.

أوجه عدم الدستورية لقرار الحل

لا بد من أن يكون قرار حل البرلمان سليما من العيوب ، لأن العيب يجعله مخالفا للدستور وبالتالي سيكون معرضا للإلغاء من قبل الجهة المختصة بنظر الطعن بالقرار، وهذه العيوب هي عيب مخالفة الاختصاص، وعيب المخالفة الشكلية، وعيب المخالفة الموضوعية، وهذا ما سنتناوله تباعاً .

أولا: عيب عدم الاختصاص: يُعرف عدم الاختصاص بأنه (عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من اختصاص سلطة او هيئة او فرد آخر)[١], ويجب أن يكون القرار صادرا عمن يملك صلاحية اصداره، لذلك يعد الاختصاص ركنا من أركان القرار، فلو صدر القرار خلافا لقاعدة الاختصاص سيكون القرار عرضة للإلغاء في حالة الطعن به حتى في حال عدم أثارته من قبل رافع الدعوى لأنه من النظام العام[٢].

فلا بد من أن يكون قرار حل البرلمان صادرا من جهة مخولة بالحل ، وغالبا ما ينص الدستور على الجهة التي تختص باصدار قرار الحل سواء كان رئيس الدولة كما في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ [٣]، أم الوزارة ، أم البرلمان نفسه[٤]، أو أي جهة أخرى يحددها الدستور أو القانون[٥].

وبناء على ذلك، لا تستطيع الوزارة اصدار قرار حل البرلمان في ظل الأنظمة التي تأخذ بالحل الرئاسي والذاتي ، ولا يستطيع رئيس الدولة اصدار قرار حل البرلمان في ظل نظام يأخذ بالحل الذاتي، وفي حال اصدار قرار الحل من جهة غير مختصة ، يمكن الطعن بالقرار أمام الجهة المختصة وإلغاءه كونه صدر مخالفا للاختصاص.

وهناك أنواع مختلفة من الاختصاص، الشخصي والزماني، فلا يجوز ان يمارس غير المختص سلطة خارج عن صلاحياته وإلا عُد مغتصبا للسلطة في حال عيب الاختصاص الجسيم وجزاء قراره البطلان، كما لا يجوز للمختص بقرار الحل ان يفوض غيره صلاحية اصدار قرار الحل ما لم ينص الدستور بنص صريح على ذلك، لأن النص الدستوري لا يجوز مخالفته [٦].

---

[١])فهد عبد الكريم ابو العثم ،القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، ط١،دار الثقافة ،عمان،٢٠١١، ص٣١٦.

[٢]) رائد محمد يوسف العدوان ، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص١٧.

[٣]) المادة (٢/٢٦) من القانون الإساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

[٤]) المادة (٦٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ : (اولاً : يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه...)

[٥]) في ظل دستور ١٩٧٠ في العراق نصت المادة (٦٠) من القانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لعام ١٩٨٠ في العراق على ما يلي : (لمجلس قيادة الثورة، ضماناً لحسن سير مؤسسات الجمهورية، ان يحل المجلس الوطني .)

[٦]) هلال يوسف ابراهيم ، الموسوعة الكاملة في احكام المحكمة الدستورية العليا ، ج١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٧٠-٧١.

ومن الممكن ان يصاب قرار الحل بعيب الاختصاص الزمني ، فالدساتير قد تنص على عدم جواز الحل خلال مدة الحلول الرئاسي ، حيث فيها يتم تقييد بعض صلاحيات الرئيس المؤقت، وكذلك عدم جواز الحل في مدة الأحكام العرفية.

وقد يثار تساؤل مفاده، هل يمكن حل البرلمان لنفسه (الحل الذاتي) ، دون وجود نص يعطي للبرلمان الاختصاص بحل نفسه؟ لاسيما في ظل الرأي الذي يذهب إلى وصف الحل كنوع من أنواع الاستفتاء في الأنظمة الديمقراطية ، فكأن البرلمان يريد أن يُحَكّمَ الشعبَ لحسم نزاع معين بين السلطات في الدولة، ويكون ذلك عندما يراهن البرلمان على إعادة انتخاب اعضائه لتقوية موقفه في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة[١].

وهل في هذه المسألة (حل البرلمان لنفسه دون وجود نص يعطي له الاختصاص بالحل) شيء من الاستقالة الجماعية؟ والاستقالة حق منظم بالقانون، ولكن ماذا عن وجود أعضاء يرفضون قرار الحل والاستقالة ، بالإضافة الى ذلك، لعل البعض يعد الاستقالة الجماعية اضرابا وليس استقالة كونها تشكل في الحقيقية رفضا للوضع القائم، وبناء على ذلك في حال عدم وجود النص، يكون قرار الحل هنا مشوب بعيب عدم الاختصاص، كون البرلمان لا يملك الصلاحية بإصدار قرار حل نفسه في ظل عدم وجود نص يعطيه الاختصاص بذلك، إن عيب الاختصاص من النظام العام فلا يمكن مخالفته، ويعد باطلا كل قرار صادر بالحل خلافا للاختصاص.

ثانيا: عيب مخالفة الشكل: يوجب الدستور أحيانا شروطا شكلية معينة، وهذه الشكلية عبارة عن اجراءات أوجب الدستور استيفائها، وتقوم فكرتها في القانون الدستوري على حماية الأوضاع والاجراءات المنصوص عليها بالدستور، وفي حال مخالفة هذه الشكلية التي رسمها الدستور يُعرض القرار الصادر بحل البرلمان للإلغاء كونه جاء مخالفا للقاعدة الآمرة الأعلى المتمثلة بأحكام الدستور[٢], ويذهب البعض إلى أن أهمية الشكل في القرارات تتأتى من أنها تقلل من مخاطر التسرع في اتخاذ القرار، وتؤدي إلى اتخاذ قرار مدروس يحافظ على مبدأ المشروعية، وهذا يهدف إلى خدمة المصلحة العامة في الدولة ، وكذلك المصلحة الخاصة من خلال الابتعاد عن التعسف والتسرع والانحراف في السلطة[٣].

---

[١]) ينظر : د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارية) في الأنظمة السياسية المعاصرة – دراسة تحليلية بين النصوص و الواقع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٧٩.

[٢]) ينظر: هلال يوسف ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٧٥ وما بعدها.

[٣]) رزاق لبزة دلال ، عيب الشكل والاجراءات في القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص٧-٨.

ويعد الشكل في قرار حل البرلمان قيدا وضمانة في الوقت ذاته، فهو يمنع من إساءة استخدامه، كما يعد تسبيب قرار حل البرلمان من أهم الشروط الشكلية في قرار الحل، فقيام النزاع بين الحكومة والبرلمان، واختلاف وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان ، وإيجاد اغلبية برلمانية ثابتة تؤدي الى استقرار النظام الساسي وانتهاك البرلمان للدستور من أبرز أسباب حل البرلمان[١].

ويعد كذلك التوقيع المجاور مسألة شكلية في حل البرلمان، ويعرف التوقيع المجاور بأنه (قيام السلطة التي يحددها الدستور بوضع توقيعاتها بجوار قرارات رئيس الدولة ، فضلا عن توقيعه ، لتعد ذات وجود وأثر قانوني)، وقد يشترط الدستور توقيع رئيس الوزراء أو جميع أعضاء الوزارة بجانب رئيس الدولة وذلك بحسب النص الدستوري، ويأتي ذلك بهدف توزيع ممارسة الصلاحيات بين الهيئات الدستورية في الدولة المتعددة ، أو تقييد سلطة رئيس الدولة لعدم مسؤوليته السياسية في بعض الدساتير[٢] ولا بد من القول إن مخالفة الشكل في قرار حل البرلمان يعد عيبا شكليا يؤدي إلى إلغائه ، فلا بد من أن يكون قرار الحل خاليا من العيوب الشكلية.

ثالثا: عيب المخالفة الموضوعية . إن صدور قرار الحل من الجهة صاحبة الصلاحية ، مع مراعاة القيود الشكلية ، لا يعني بالضرورة إن القرار أصبح في منأى من العيوب الدستورية، أو أصبح بعيدا عن الرقابة على دستوريته ، فالقرار يجب أن لا يخالف القيود الموضوعية كأن يخالف نصا دستوريا لأن الأخير هو القاعدة الأسمى[٣]. إن العيوب الموضوعية هي العيوب التي يخالف فيها قرار الحل للقواعد الموضوعية في الدستور، ويلغى القرار المعيب بعيب المخالفة الموضوعية كونه يخالف قاعدة آمرة في الدستور، ولم يراعِ تَجنُب العيوب الموضوعية في قرار الحل ومن العيوب الموضوعية في بعض الدساتير، حل البرلمان الجديد لنفس السبب الذي تم حل المجلس السابق من أجله[٤] إن مبررات عدم جواز تكرار الحل للسبب ذاته تأتي من أجل عدم تعطيل عمل البرلمان والتأثير على مركزة الدستوري، واحترام الرأي الذي سبق للشعب أن أبداه من خلال اعادته لانتخاب نواب يحملون نفس الفكرة[٥].

رابعا: عيب السبب: إن عيب السبب هو عدم مشروعية السبب الذي بني عليه القرار الاداري، أما لعدم وجود الحالة القانونية أو الواقعية الباعثة على اتخاذ القرار لعدم صحة التكييف القانوني

---

[١]) د. رافع خضر صالح شبر ، د. علي سعد عمران ، القيود الشكلية السابقة على قرار حل البرلمان ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، عدد٢ ، السنة السابعة ، ٢٠١٥، ص١٤-١٥.

[٢]) علي سعد عمران ،حدود حل البرلمان، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بابل ، ٢٠١٤، ص٩٦

[٣]) ينظر :هلال يوسف أبراهيم ، مصدر سابق ، ٨٣.

[٤]) عبد الجليل مفتاح ، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد١١، ٢٠٠٧ ، ص٧٠.

[٥])علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص١٤٤-١٤٥.

للوقائع التي بني عليها القرار، بذلك ان السبب هو حالة سابقة على اتخاذ القرار[١]، الأمر الذي يجعل السبب يختلف عن التسبيب كون الأخير يدخل في نطاق الشكلية خلاف الأول.

خامسا: عيب الغاية: يعد هذا العيب من أهم وأخطر العيوب في القرار، لأنه يؤشر على الانحراف في استخدام السلطة، فلا بد من ان تكون الغاية تصب في المصلحة العامة ، بذلك يلغى القرار اذا كان مخالفا للغاية المرجوة منه[٢] فإذا تبين إن الغاية من الحل تخالف الدستور كأن تتمثل برغبة السلطة التنفيذية بتعطيل عمل البرلمان والتفرد بالسلطة وإضعاف دور البرلمان في مواجهة الحكومة، هنا تكون الغاية قد انحرفت ويجب إلغاء قرار الحل لوجود عيب فيها.

ويجب أن يكون قرار الحل خال من العيوب الدستورية المذكورة في أعلاه، فإذا ما أصابه أحدها يكون مصير القرار معرضا للإلغاء بعد الطعن به أمام القضاء المختص في الدولة.

المبحث الثاني

فلسفة القضاء المختص بالرقابة على قرار الحل

تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات احترام القواعد التي يرسمها الدستور على الجهة صاحبة الاختصاص بممارسة صلاحية حل البرلمان، فالقضاء يسعى من خلال بسط رقابته على احترام القواعد التي يرسمها الدستور، وفي حالة مخالفة هذه القواعد قد يتم الطعن بقرار الحل من أجل إلغائه وتختلف دساتير الدول عادة في تحديد الجهة التي تنظر بالطعن بقرار الحل، ففي الرقابة القضائية ينظر القضاء المختص بقرار الحل، وفي الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية ينظر عادة مجلس دستوري بقرار الحل[٣]، والأخير هو خارج عن نطاق بحثنا، لذلك سنبحث في الرقابة القضائية دون السياسية في الطعن بقرار حل البرلمان.

ويثار تساؤلا عن الجهة القضائية التي تختص بالرقابة على قرار الحل، هل هو القضاء الدستوري بوصف قرار الحل يتعلق بالسلطات الأعلى بالدولة، أم القضاء الإداري باعتبار ان قرار الحل هو قرارا إداريا بطبيعته في بعض الحالات، وهل يمكن للقضاء العادي أن ينظر الطعن بقرار الحل في الدول التي لا يوجد فيها جهة محددة بالدستور تختص بالرقابة؟

هناك من يرى أن المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية تخضع لرقابة القضاء الإداري مالم يحدد الدستور أو القانون مرجعا للطعن فيها، وبالتالي فإن قرار حل البرلمان يخضع

---

[١]) د. وسام صبار العاني ، عيب السبب ومكانته بين اوجه الالغاء في النظم المقارنة وبالعراق ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، مج١٤، عدد٢، ٢٠١٢ ، ص٥٥.

[٢]) اريج طالب كاظم ، اسيل عامر حمود ، صور عيب الانحراف في استعمال السلطة دراسة تطبيقية مقارنة بين التشريع والقضاء في العراق ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، مج٥، عدد٢٠ ، ٢٠١٣، ص٢٣٣.

[٣]) من الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على قرار حل البرلمان الجزائر ، حيث ينظر المجلس السياسي بنظر الطعن بقرار حل المجلس الشعبي ، عبد الجليل مفتاح، مصدر سابق ، ص٦٦.

للجهة التي يحددها الدستور، فإن لم يحدد الدستور مرجعا للطعن فيختص بالنظر الطعن بها القضاء الإداري[١].

كما إن المحاكم الدستورية قد توسعت اختصاصها، فلم يعد دورها مقتصرا على الرقابة على دستورية القوانين، بل أصبحت حارسة للنظام ومنظّمة للتوازن السياسي في أجهزة الدولة المختلفة، وهذا يجعل صلاحياتها أوسع ليشمل اختصاصها تنظيم التوازن بين السلطات كما هي الحال في المحكمة الدستورية في ألمانيا[٢]، ومن عناصر هذا التوازن حل البرلمان ورقابة المحكمة على قراره.

إن القضاء الدستور هو هيئة أو سلطة أوجدها الدستور كغيرها من السلطات العليا في الدولة، ومستقلة عن السلطة القضائية العادية، بذلك يكون القضاء الدستوري محدد الصلاحيات، ومهمته بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع الصلاحيات بين السلطات، عدم انتهاك اي منها صلاحيات الأخرى بالإضافة إلى مهمته الرئيسة المتمثلة بالرقابة على دستورية القوانين[٣].

وقد يفصل القضاء العادي في المسائل المتعلقة بالدستور في الدول التي ليس فيها قضاء دستوري مختص، فالقضاء العادي قد ينظر في مسألة دستورية بالإضافة إلى اختصاصه العادي[٤] في بعض الدول لا يمكن الطعن بقرار حل البرلمان كونه يعد من أعمال السيادة التي يمارسها الرئيس وفقا لصلاحياته الدستورية ، وهذا يعد خرقا واضحا لمبدأ الشرعية[٥] ، وحسنا فعل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ بحظر كل نص يحصن القوانين أي عمل أو قرار إداري من الطعن[٦] ، بذلك يخضع قرار حل البرلمان لرقابة القضاء المختص.

وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول صور الرقابة على قرار الحل، أما المطلب الثاني فنتناول فيه تطبيقات الرقابة على قرار الحل، وكما يلي.

المطلب الأول

صور الرقابة على قرار الحل

إن القضاء المختص لا ينظر من تلقاء نفسه بقرار حل البرلمان، وإنما يجب أن تُحرك القضية أمامه من قبل الآخرين ، وبعد ذلك تنظر بدستورية أو عدم دستورية القانون أو القرار المعروض

---

[١]) ميسون علي عبد الهادي الحسناوي ، مصدر سابق ، ص١٠٥.

[٢]) د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٦، بلا ذكر المكان ، بلا ذكر التأريخ ، ص٣٢٢.

[٣]) د. أمين عاطف صليبا / دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون – دارسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٢، ص١١٤.

[٤]) د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف ، ٢٠١٣ ، ص١٢٢.

[٥]) ميسون علي عبد الهادي الحسناوي ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

[٦]) ينظر: المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

أمامها[١] إن القضاء الدستوري يراقب القوانين، وغير ذلك من القرارات كقرار حل البرلمان من خلال أحد صور الرقابة التالية.

أولا : رقابة الإلغاء: وتعرف هذه الرقابة بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وهي رقابة تقوم بها هيئة تشكل خصيصا لذلك وتكون في النظام الذي يستند فيه صراحة البت في دستورية القانون أو القرار، وصورتها أن يتم رفع دعوى من أحدى الجهات المختصة من أجل إلغاء القانون أو القرار[٢]، فهنا تتقدم الجهة المختصة للقضاء بطلب إلغاء قرار حل البرلمان .

إن دعوى الإلغاء لا تعني مخاصمة السلطة مصدرة القرار، بل هي مخاصمة القرار المعيب ذاته على الرغم من إلغاء القرار توجيه الخصومة في الدعوى إلى السلطة التي أصدرت القرار[٣] وتمتاز رقابة الإلغاء بأثرها الحاسم في إلغاء التشريعات واللوائح والقرارات غير الدستورية، فتجعل السلطات المختصة في الدولة تعمل على ان تتماشي مع الدستور خشية إلغاء قراراتها[٤].

ويمكن القول إن هذه الصورة من صور الرقابة القضائية قد تكون الطريق الوحيد لإلغاء القرار الصادر بحل البرلمان، كون الصورة الأخرى تختص بالرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا : رقابة الامتناع.

إن الرقابة على القانون بطريق الدفع بعدم الدستورية يعد من أهم صور الرقابة على دستورية القانون، فإن وجدت المحكمة إن القانون يخالف الدستور من خلال دفع أحد أطراف الدعوى تمتنع عن تطبيقه، وهنا يكون قرار المحكمة غير لاغٍ للقانون وإنما فقط تمتنع عن تطبيقه فيبقى القانون صحيحا ويمكن تطبيقه على منازعات أخرى[٥].

ثالثا : اسلوب الحكم التقريري: إن هذا الاسلوب من الأساليب المتبعة في بعض الدول في الرقابة على دستورية القوانين، وهو يقضي بأن يلجأ الشخص من خلال هذا الأسلوب إلى المحكمة المختصة طالبا إصدار حكم يقرر مدى دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، ويرى البعض أنه لا يشترط قيام نزاع جدي أو مصلحة مباشرة بل يكفي في هذا المجال قيام المصلحة العامة، وإن قرار المحكمة الصادر بالمسألة المعروضة أمامها ملزم على الرغم من أن الدعوى جاءت لتقرير وضع قانوني معين[٦] ويظهر مما سبق إن الرقابة على قرار حل البرلمان يخضع للصورة الأولى

---

[١]) نزيه رعد ، القانون الدستوري العام – المبادئ العامة والنظم السياسية ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١، ص١١٨.

[٢])د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، عمان ، ٢٠١١، ص٣٢٦.

[٣])د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القرار الإداري، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠، ص٥٥٧-٥٥٨.

[٤]) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

[٥]) د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط١، دار نيبور للطباعة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٢٠٥.

[٦]) د. أمين عاطف صليبا، مصدر سابق ، ص١٢١.

من صور الرقابة القضائية (رقابة الإلغاء)، كونه قرارا وليس قانونا، وبالتالي يطبق لمرة واحدة ، لذلك لا يتخيل امتناع القضاء عن تطبيقه في صورة الامتناع رقابة الامتناع، كما لا يتخيل طلب حكم تقريري في صورة اسلوب الحكم التقريري، لذلك يكون الطعن بقرار الحل بصورة الدعوى المباشرة وهي دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني

تطبيقات الرقابة على قرار الحل

لا يقتصر دور القضاء على تطبيق القانون وتفسيره ، بل يتعداه إلى تطوير القانون في بعض الأحيان لاسيما في الدول المتقدمة، لذلك لقد هُجرت الأفكار التي كانت سائدة سابقا، والتي كانت تنادي بتضييق دور القضاء وحصره بتطبيق القانون وتفسيره ، وحلت محلها الأفكار التي تنادي بتوسيع دور القضاء ومنحه السلطة اللازمة لتطوير القانون[١]، وهذا الأمر يمنح القضاء دور أكبر للإتيان بفلسفة خاصة تختلف أحيانا حتى عن فلسفة الدستور نفسه، تحت مبررات مختلفة منها حماية مصلحة الدولة.

إن اختلاف فلسفة القضاء الدستوري عن فلسفة الدستور تظهر من خلال قرارات المحاكم الدستورية، من ذلك ما ذهب إليه المحكمة الدستورية الاتحادية في المانيا بقولها (لا القانون ولا العدالة تحت تصرف المشرع، فالتصور الذي يقضي بأن المشرع الدستوري يستطيع أن ينظم كل شيء وفقا لإرادته تبدو كأنها ارتداد إلى عقلية المذهب الوضعي التقليدي الذي هُجر منذ زمن بعيد، سواء في علم القانون أو على صعيد الواقع)[٢]، وكما تبين إن القضاء الدستوري قد بين موقفه من الدستور، من خلال عدم الإعمال بأي نص دستوري يخالف مبدأ العدالة، بذلك تظهر فلسفة القضاء الدستوري بشكل واضح وتخالف النص الدستوري إذا كان ذلك النص مجافٍ للعدالة ومن أجل الوقوف على رقابة القضاء على قرار الحل سنتناول فلسفة الرقابة القضائية على قرار الحل في العراق والدول الأخرى، وكما يلي:

أولا: رقابة القضاء على حل البرلمان في العراق: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في القضايا الدستورية في العراق ومنها دعاوى حل البرلمان، وقد نصت المادة (٦٤/ أولا) على: (يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية...) بناء على ذلك، لا يحل مجلس النواب إلا

[١]) د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥.

[٢]) روبرت ألكسي، فلسفة القانون – مفهوم القانون وسريانه ، تعريب : د. كامل فريد السالك ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص٢٦.

المجلس نفسه بتصويت الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، الأمر الذي يخل بركيزة مهمة من ركائز النظام البرلماني وهي التوازن بين السلطات. وقد سبق للمجلس بحل نفسه قبل انتهاء ولايته في عام ٢٠٢١، وقد حدث ذلك في ظروف سياسية منها التظاهرات واستقالة الحكومة مما دفع المجلس بشكل غير مباشر على حل نفسه، لذا قد يُستبعد قيام البرلمان بحل نفسه مالم تكن هناك ظروف سياسية تجبر البرلمان على حل نفسه.

ويمكن الطعن بقرار حل البرلمان أمام المحكمة الاتحادية العليا، فإذا ما صدر قرار الحل من جهة غير مختصة، أو صدر القرار أثناء مدة استجواب رئيس الوزراء، فيمكن للمحكمة أن تلغي القرار كونه يخالف أحكام الدستور.

ولعل هناك من يتساءل عن امكانية حل البرلمان تحت مسوغ آخر يتمثل بالجزاء الدستوري، حيث أن مجلس النواب إذا خالف أحكام الدستور، ولم يفرض على نفسه الجزاء (حل المجلس)، فهل هناك إمكانية بتقديم دعاوى أمام المحكمة بطلب إصدار حكمها بحل البرلمان؟

ذهبت المحكمة إلى عدم إمكانية إصدار المحكمة قرار الحل كون حل البرلمان ليست من اختصاصاتها الواردة في الدستور، كما لا يمكن تطبيق نظرية الإغفال التشريعي لأن المشرع الدستوري لم يغفل تنظيم أحكام حل البرلمان، بذلك رفضت المحكمة الدعوى المقدمة لها بالعدد (١٣٢) في عام ٢٠٢٢ بطلب حل مجلس النواب[١].

مما تقدم، إن المحكمة تحتاج نص يمنحها اختصاص حل البرلمان في حال انتهاكه الدستور أو عدم التزامه بالمدد الدستورية، الأمر الذي يعد ضروريا لعقلنة البرلمان واحترامه للدستور، وهو ما يبعد البلد عن الفوضى، و يدفع نحو الاستقرار السياسي.

وكان الأجدر بالمشرع الدستوري رسم طريق آخر لحل البرلمان دون الحاجة إلى موافقة المجلس على حل نفسه، لذا بات من الضروري تعديل أحكام حل مجلس النواب في الدستور، كأن يتم منح القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا أو السلطة التنفيذية حق حل المجلس أو الحل التلقائي، وخلاف ذلك تبقى الحال على ما هي عليه، الأمر الذي يجعل سلطة المحكمة الاتحادية العليا ضيقة في قضايا حل البرلمان.

ثانيا: رقابة القضاء على رقابة الحل في الدول الأخرى: ونتناول به رقابة القضاء في مصر والكويت والمانيا.

[١]) ينظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ١٣٢ وموحداتها الخاص برفض طلب حل مجلس النواب العراقي في ٢٠٢٢/٩/٧.

١- الرقابة القضائية على الحل في مصر: حُل البرلمان في مصر ستة مرات بعضها بقرار قضائي من المحكمة الدستورية العليا، في عام ١٩٨٤ بقرار من المحكمة الدستورية العليا، والأخرى في عام ٢٠١٢ بقرار من المحكمة الدستورية العليا[١].

بذلك ان المحكمة الدستورية العليا في مصر، تختص بالنظر بالدعاوى المقدمة بحل المجلس، كما تراقب المراسيم الجمهورية التي تصدر بالحل، فإذا ما وجدت إن المرسوم لم يراعِ قيود الحل مثل صدور مرسوم بالحل أثناء حالة الطوارئ، أو لم تكن هناك ضرورة بالحل، أو لم يكن قرار الحل معللا[٢]، فيمكنها إلغاء قرار الحل لعدم دستوريته.

٢- الرقابة القضائية على الحل في الكويت: ان المحكمة الدستورية بالكويت وفقا لقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالمحكمة المذكورة، تنظر بالعديد من الاختصاصات منها تفسير النصوص الدستورية ومراقبة السلطة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على اعمال الادارة عن طريق رقابة دستورية المراسيم والانظمة والتعليمات، والفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الامة، وهذه الاختصاصات تجعلها حكما في المنازعات التي يكون اطرافها مجلس الوزراء أو مجلس الأمة[٣].

وتختص المحكمة الدستورية الكويتية برقابة قرار حل البرلمان من أجل حماية القواعد وعدم انتهاكها واحترام حق الشعب في اختيار ممثليه والنظر بالأسباب التي دعت للحل، فإن وجدت المحكمة عيبا دستوريا في قرار الحل فتلغي القرار كونه مخالفا للدستور ، ويرى البعض إن القضاء الدستوري قلص من نطاق نظرية اعمال السيادة بالكويت من خلال النظر بموضوع إلغاء مرسوم حل مجلس الأمة[٤].

لقد أبطلت المحكمة الدستورية قرار حل البرلمان الكويتي في عام ٢٠١٢، كون رئيس الوزراء استعان بوزراء من الحكومة السابقة، وهو أمر مخالف للقانون، وعليه يكون المرسوم الأميري باطلا، لذا تم تغليب النص الدستوري على المرسوم الأميري كون الدستور هو القاعدة الأعلى في الدولة[٥],

---

[١]) الاسباب الخمس لحل البرلمان القادم https://m.almesryoon.com

[٢]) م(١٣٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ (يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب عند الضرورة، وبقرار معلل).

[٣]) د. عثمان عبد الملك الصالح ، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية مقارنة) ط١، اصدار مجلة الحقوق ، الكويت ، ١٩٨٦، ص٤١ وما بعدها.

[٤]) د. محمد الفيلي ، كلية الحقوق جامعة الحقوق ، على الموقع التالي alfililaw.com

[٥]) دستورية الكويت تبطل مرسوم حل مجلس الأمة، متوفر على الموقع التالي: http://www.aljazeera.net/news/arabic/٢٠١٣/٦/١٦/

وبالمقارنة بين الماضي والحاضر، يُلاحظ ان المحكمة الدستورية العليا كانت تنأى عن مراقبة قرار الحل من ذلك قرار المحكمة بعدم اختصاصها بمراقبة القرار بحل مجلس الشعب كونه من الاعمال المناطة بالحكومة بوصفها سلطة سياسية وتتحمل عنها مسؤوليتها السياسية، ولا سلطة للقضاء في مراقبتها[١]، ولكن بمرور الوقت تغير موقف المحكمة الدستورية العليا في الكويت واصبحت تنظر في دستورية حل مجلس الشعب، وهذا يعزز دور المحكمة.

٣- الرقابة على الحل البرلمان في المانيا: نظم الدستور النافذ الألماني حل البوندستاغ في المادة (٦٨) بقوله (١- إذا قدم المستشار الاتحادي طلبا بمنحه الثقة ولم يحصل هذا الطلب على موافقة اغلبية اعضاء البوندستاغ، فيجوز للرئيس الاتحادي ان يأمر خلال واحد وعشرين يوما بحل البوندستاج، ويسقط الحق في حل البوندستاج بمجرد ان ينتخب البوندستاج مستشارا اتحاديا جديدا باغلبية اعضائه.٢- يجب ان يكون هناك فاصل زمني قدره ثمان واربعون ساعة بين الطلب وعملية التصويت).

وتراقب المحكمة الدستورية في المانيا قرار الرئيس الاتحادي بحل البرلمان ، وهناك سلطة واسعة للمحكمة في الرقابة على قرار الحل [٢]، يستنتج ذلك من دورها كونها حارسة للنظام ومنظّمة للتوازن السياسي في أجهزة الدولة المختلفة ، وهذا يجعل صلاحياتها أوسع ليشمل اختصاصها تنظيم التوازن بين السلطات[٣]، الذي يعد حل البرلمان من أهم أعمدة هذا التوازن كونه يقابل سحب الثقة من الحكومة.

ويمكن القول إن فلسفة الرقابة القضائية على قرار حل البرلمان تزداد أهمية كلما منح القضاء سلطة أوسع في ممارسة الرقابة على قرار الحل، وتضيق في الدول التي تمنع القضاء من النظر بهذه القرارات بحجة أعمال السيادة، ومع ذلك يمكن للقضاء في بعض الحالات أن يجهد ويجد مخرجا لإخضاع قرار الحل لرقابته من أجل حماية الدستور ومصلحة الدولة والحفاظ على الحقوق فيها.

الخاتمة

أولا : النتائج.

١) إن الطبيعة القانونية لحل البرلمان تعد قرارا سواء كان صادرا من الرئيس بمرسوم ملكي في الأنظمة الملكية ، أو مرسوم جمهورية في الأنظمة الجمهورية ، أو بمرسوم أميري ،

[١]) د. محمود علي احمد مدني ، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص٧٧٥.
[٢]) ينظر : روبرت ألكسي ، مصدر سابق، ص٢٦.
[٣]) د. محمد طي ، مصدر سابق ، ص٣٢٢.

ويعد قرارا أيضا إذا كان صادرا من البرلمان، لذلك لا يعد قانونا كونه يفتقر لصفات القاعدة القانونية من حيث التجريد والعمومية.

٢) يخضع قرار حل البرلمان لرقابة الجهة القضائية التي يحددها الدستور، وفي الغالب يختص القضاء الدستوري بمختلف مسمياته بالرقابة على قرار حل البرلمان.

٣) تختلف فلسفة القضاء الدستوري عن فلسفة الدستور، فلا يتلازم التطابق بين الفلسفتين، وهذا ما يفسر اختلاف احكام القضاء بشأن المنازعات التي يفصل فيها.

٤) باتت صلاحيات القضاء الدستوري في اتساع وهذا يعكس الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في تطوير قواعد القانون بصورة عامة والقانون الدستوري بصورة خاصة .

ثانيا : التوصيات.

١) ضرورة تعديل المادة (٦٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، لغرض رفع قيد موافقة مجلس النواب على حل نفسه، أو أضافة نوع آخر من أنواع الحل لغرض امكانية حل المجلس، والاكتفاء بضمانة رقابة القضاء على قرار الحل.

٢) ضرورة إضافة الحل التلقائي للبرلمان في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، من أجل أن يشكل الجزاء لمخالفة أو انتهاك الدستور، ومن ذلك عدم التزام مجلس النواب بالتوقيتات التي يحددها الدستور مثل انتخاب رئيس الجمهورية.

٣) ضرورة عدم اخراج قرار الحل عن الرقابة القضاء في الدول الأخرى التي تأخذ بمبدأ أعمال السيادة.

قائمة المصادر.

أولا : الكتب.

١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارية) في الأنظمة السياسية المعاصرة – دراسة تحليلية بين النصوص والواقع ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٢) د. أمين عاطف صليبا / دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون – دارسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٢.

٣) د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥.

٤) د. دانا عبد الكريم سعيد ، حل البرلمان وآثارة القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة – دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠.

٥) روبرت ألكسي ، فلسفة القانون – مفهوم القانون وسريانه ، تعريب : د. كامل فريد السالك ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.

٦) د. ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٤.

٧) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القرار الإداري ، دار الفكر العربي، بلا ذكر المكان ، ١٩٧٠.

٨) د. سيروان زهاوي ، النظام البرلماني ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.

٩) د. عثمان عبد الملك الصالح ، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية مقارنة) ط١، اصدار مجلة الحقوق ، الكويت ، ١٩٨٦.

١٠) د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري – النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف ، ٢٠١٣ .

١١) د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، عمان ، ٢٠١١.

١٢) فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١.
١٣) د. محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٦، بلا ذكر المكان ، بلا ذكر التأريخ .
١٤) د. محمود علي احمد مدني ، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية (دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.
١٥) هلال يوسف ابراهيم ، الموسوعة الكاملة في احكام المحكمة الدستورية العليا ، ج١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
١٦) نزيه رعد ، القانون الدستوري العام – المبادئ العامة والنظم السياسية ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١.

ثانيا : البحوث العلمية .

١) اريج طالب كاظم، اسيل عامر حمود، صور عيب الانحراف في استعمال السلطة دراسة تطبيقية مقارنة بين التشريع والقضاء في العراق ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، مج٥، عدد٢٠ ، ٢٠١٣.
٢) د.رافع خضر صالح شبر، د.علي سعد عمران، القيود الشكلية السابقة على قرار حل البرلمان ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، عدد٢ ، السنة السابعة ، ٢٠١٥.
٣) عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد١١، ٢٠٠٧ .
٤) لمى علي فرج، الحل الشعبي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، عدد٨٦، ٢٠٠٨.
٥) د.وسام صبار العاني، عيب السبب ومكانته بين اوجه الالغاء في النظم المقارنة وبالعراق ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، مج١٤، عدد٢، ٢٠١٢ .

ثالثا: الرسائل والاطاريح.

١) رائد محمد يوسف العدوان ، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ٢٠١٢/٢٠١٣.
٢) رزاق لبزة دلال ، عيب الشكل والاجراءات في القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ٢٠١٣/٢٠١٤.
٣) علي سعد عمران ، حدود حل البرلمان ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤.
٤) فارس عبد الرحيم حاتم ، حدود رقابة القضاء على القرارات التي لها قوة القانون ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٠٣.
٥) ميسون علي عبد الهادي الحسناوي ، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥.

رابعا: الدساتير.

١) القانون الإساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٢) الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ .
٣) الدستور الأساني لسنة ١٩٧٨.
٤) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٥) الدستور المصري ٢٠١٤ النافذ.

خامسا: القوانين والقرارات القضائية.

١) قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية في الكويت (١٤ / ١٩٧٣).
٢) قانون المجلس الوطني العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.
٣) النظام الداخلي اجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملغى.
٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ١٣٢ وموحداتها الخاص برفض طلب حل مجلس النواب العراقي في ٢٠٢٢/٩/٧.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

١) الاسباب الخمس لحل البرلمان القادم https://m.almesryoon.com
٢) دستورية الكويت تبطل مرسوم حل مجلس الأمة ، متوفر على الموقع التالي: http://www.aljazeera.net/news/arabic/٢٠١٣/٦/١٦/
٣) الفرق بين القرار والمرسوم التشريعي ، بحث منشور على الإنترنت : http:/www.google.iq/amp/s/yusrancorp.wordpress.com
٤) د. محمد الفيلي ، كلية الحقوق جامعة الحقوق ، على الموقع التالي alfililaw.com